رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم دفع مال لدفع مضرة؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل هل يجوز دفع شيء من المال لدفع مظرة؟ ومفسدة تقع علي لا سبيل لدفعها الا بهذه الطريقة هذه رشوة هذه من الرشوة والرشوة لا تحل لكن ان كان هذا الظالم هناك فوقه من يمنعه من ولاة الامور - 00:00:00

فانك ترفع شأنه الى ولي الامر ترفع شأنه الى ولي الامر ليأخذ على يده ويمنعه من الظلم ولا تدفع له رشوة - 00:00:24